

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

وأطلقهما في الهداية والمذهب والمستوعب والرعاية الكبرى وغيرهم .
أحدهما عدم الاختصاص وهو المذهب .
قال الحارثي هذا الأصح في المذهب .
قال الناظم هذا الأقوى وجزم به في المحرر وغيره .
قال الزركشي هو ظاهر كلام الإمام أحمد رحمه الله والخرقي .
وقدمه في الخلاصة والفروع والفائق والرعاية الصغرى والحاوي الصغير .
والوجه الثاني يختص به فقراؤهم اختاره القاضي في كتاب الروايتين .
فائدة متى قلنا برجوعه إلى أقارب الواقف وكان الواقف حيا ففي رجوعه إليه أو إلى عصبته
وذريته روايتان .
حكاها بن الزاغوني في الإقناع رواية .
إحداهما يدخل قطع به بن عقيل في مفرداته قاله في القاعدة السبعين .
وكذا لو وقف على أولاده وأنسالهم على أن من توفي منهم عن غير ولد رجع نصيبه إلى أقرب
الناس إليه فتوفي أحد أولاد الواقف عن غير ولد والأب الواقف حي فهل يعود نصيبه إليه
لكونه أقرب الناس إليه أم لا تخرج على ما قبلها قاله بن رجب .
والمسألة ملتفتة إلى دخول المخاطب في خطابه .
تنبيه لو لم يكن للواقف أقارب رجع على الفقراء والمساكين على الصحيح جزم به بن عقيل
في التذكرة والمصنف والشارح وصاحب التلخيص وغيرهم وقدمه في الفائق .
وقال بن أبي موسى يباع ويجعل ثمنه في المساكين .
وقيل يصرف إلى بيت المال لمصالح المسلمين نص عليه في رواية بن إبراهيم وأبي طالب
وغيرهما